




جامعة الزقازيق

■ تعلن عن المزايدة العلنية لتأجير عدد ٥٠٠ فدان تحت العجز والزيادة ضمن مشروع ارض الخطارة القبليّة والبحرية التابعة لجامعة الزقازيق ارض الجامعة بالخطاره والكاننه بقصاصين الشرق مركز الحسينيه بمحافظة الشرقية والتامين الابتدائي مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية وتباع كراسة الشروط ومواصفات بمبلغ ٢٩٩ جنية.

وتعقد جلسة المزايدة يوم ^{الاربعاء} الموافق ٥ / ٩ / ٢٠٢١

في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بالإدارة العامة للمشتريات والمخازن والتي تسحب منها كراسة الشروط ومواصفات بعد سداد قيمتها دفع الكتروني بخزينة الجامعة

• وتخضع كافة الإجراءات للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون التعاقدات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .




١٩



كراسة الشروط ومواصفات الفنيه

الخاصه بالمزايدة العلنية العامة لتأجير مساحة (٥٠٠) فدان، تحت العجز والزيادة، ضمن مشروع أرض الخطاره القبليه والبحرية التابعه لجامعة الزقازيق والكائنه بقصاصين شرق . مركز الحسينيه . محافظة الشرقية.


وذلك طبقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليه رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩


جلسة إجراء المزايدة الساعه ١٢ ظهرا يوم (الاربعاء) الموافق ٥ / ٨ / ٢٠٢١
مكان انعقاد الجلسه :

قيمة التامين الابتدائي مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠) فقط ~~عروض~~ جنيه لا غير .
ثمن كراسة الشروط ومواصفات مبلغ وقدره (٩٩) جنيه

- عدد اوراق كراسة الشروط ١٢ ورق (مقسما اثنى عشر

مرفق مقصود)



١١٠


١- الجنيه
٢- عبد الوهيد
٣- عبد الوهيد

١١٠
رجوع شائلا
١١

مقدمة

في إطار قيام جامعة الزقازيق وسعيها الدائم نحو تعظيم المردود الاقتصادي والزراعي وإستغلال المساحات الزراعيه التابعه لها لتوفير المنتجات الزراعيه، لمواكبة الاحتياجات المجتمعيه من السلع الغذائيه، وتوفير افضل مناخ جاذب للاستثمار، خاصة في ظل ما تنتهجه الدوله من سبل ووسائل التنميه الاقتصاديه ودفع عجله الإنتاج، فإنها تبادر بطرح قطعه أرض زراعيه بمساحة (٥٠٠) فدان، تحت العجز والزيادة، بأرض الخطاره القبليه والبحريه التابعه لجامعة الزقازيق، والكائنه بقصاصين شرق - مركز الحسينيه - محافظة الشرقيه، بهدف استغلالها في الزراعات المحميه (صوب، أو أنفاق)، والمحاصيل ذات الاحتياجات المائيه البسيطه باستخدام وسائل الري الحديث ذات بالرش أو التنقيط دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائيه الكبيره.

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : مزرعة ملك الغير.

الحد الشرقي : ترعة الظلميات.

د. محمد
أحمد

د. محمد
أحمد


د. محمد
أحمد
عبد الصمد

البر
موقع قاعدتنا
٦١

بيانات العملية

- . طريقة التعاقد : مزيدة علنية عامه .
- . المواصفات : طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المرفقه .
- . مكان التنفيذ :
- . مواعيد تقديم الإيضاحات والرد عليها :
- . جلسة الاستفسارات يوم () الموافق / /
- . مكان انعقاد الجلسة :
- . اسلوب التقييم : تتم ترسية المزيدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الاساسيه .
- . التأمينات : يلتزم المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته التامينيه والتامين على العمال .
- . توقيتات تقديم الشكاوى وفقا للمواعيد الاتيه :
- . مدة تنفيذ الإيجار : ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب محضر رسمي يوقع من طرفيه، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن

قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٠%.


-
-
- عبد الصمد

المدير
مربع ماسية
سد

. تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

يتم التواصل مع الجهة على العنوان الاتي :



البريد

: الفاكس

. التليفون

: الالكتروني

. يتم التواصل مع الاداره العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة :



البريد
البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني

الاشتراطات

أولاً : الشروط العامة:

١. النصوص والقواعد الحاكمة :

تخضع المزايدة لأحكام ونصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكافة القرارات أو التعليمات أو اللوائح التي تصدر أو قد تصدر ذات الصلة بهذا الشأن .

تختص محكمة القضاء الادارى بنظر جميع النزاعات التي قد تنشأ جراء هذا العقد أو تفسيره دون غيرها .

٢. نوع المزايدة :

المزايدة علنية عامة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

٣. كراسة الشروط ومواصفات :

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسه الشروط ومواصفات بتقديم الآتي :

. خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء

الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء .

. دفع قيمة الكراسة مقابل إيصال بذلك .

. على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسه الشروط

والمواصفات وختمها بخاتم الشركه وإعادتها مرفقه بالعرض المقدم منها مع إقرار

بأنها درست الشروط والمواصفات جيدا وأنها موافقة على جميع الشروط

والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة

العطاء.

استم
خ
د
عبد الحميد

ال
رمز
ال

. تعد كراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافه الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الجامعة والجهة مقدمة العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم ويوقع بين الجامعة وبين الجهة التي يرسو عليها المزاد ومكمله له.

. لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما قد يدونه مقدم العطاء من اشتراطات.

٤. تقديم العطاءات :

. تقدم العطاءات إلى الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة وذلك مع المرفقات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسى للصفه القانونيه مع العطاءات المقدمه من الشركات وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورته رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورته رسميه من قرار تأسيسها.

(٢) صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالشركة مجدده وواضحة.

(٣) صورته رسمية من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مجددة و مدون بياناتها أليا وموضحا بها آخر إقرار ضريبي.

(٤) صورة رسمية من ما يفيد أن الشركة مسجله وفقا لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(٥) تقديم سابقة أعمال .

(٦) على مقدمي العطاءات معاينة الأرض على الطبيعة وعلى ارض الواقع معاينه نافية للجهالة وعلى نفقتهم الخاصة، ولا يحق لاي منهم الرجوع على الطرف الأول بأي ملاحظات بالأرض أو المساحة بعد رسو المزاد، على أن تكون المعاينة قبل انعقاد جلسة المزاد بوقت كاف بما يمكنه قبل شراء الكراسه من إعداد عطائه بشكل جيد اتساقا مع نص المادة (٣٣) من اللائحه التنفيذية.

. يجب على مندوبي الشركات المتقدمة أن يحمل كلا منهم تفويضا رسميا كتابيا يسمح له بحضور جلسات المزادة .

. يكتب العطاء باللغة العربية.

المدعي
مدير عام
٤١

٥. نظام تقديم العطاءات :

. يحظر على مقدمي المعطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية وذلك وفقا لما اشترطته نص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٦. التأمين المؤقت

يجب ان يؤدي مقدمى العطاءات مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) فقط عشرون الف جنيه لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء او متزايد لم يسد مبلغ التأمين المحدد وذلك وفقا لما اشترطته نصوص واحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .


٧. التأمين النهائي :


يجب على من يرسو عليه المزاد ان يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل أو بخطاب ضمان صادرا من احدى المصارف المحلية المعتمده والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فيه المنصرف بان يدفع تحت أمر الطرف الأول مبلغا يوازي التأمين المطلوب وذلك فور رسو المزاد وذلك إعمالا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد، ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده او ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الاداريه ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

٨. مدة العقد :

مدة العقد ثلاث سنوات ميلاديه تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب محضر رسمى يوقع من الطرفين، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٠%.









٩. سداد القيمة الأبحارية :

يلتزم المتعاقد بسداد قيمه الإيجار السنوي على قسطين بحساب قطاع البيئه بالجامعه خلال الثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ استحقاق القسط وفي حالة التأخر في السداد في التوقيتات المحددة للسداد حسب ما ينص عليه العقد يتم حساب فائدة علي قيمة القسط حسب السعر المعطن من البنك المركزي المصري، مع إنذار المستأجر حسب نص القانون بفسخ التعاقد مع تحميل المستأجر كافة الأضرار التي تحدث جراء فسخ التعاقد، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالماده (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه ودون الاخلال بحق الطرف الاول بحق الجهة الاداريه في الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم .

على أن يكون ميعاد سداد الأقساط كالتالي :

العام الاول : يتم سداد القسط الأول بعد كتابة العقد مباشرة ، والقسط الثاني يكون بعد ستة أشهر من تاريخ القسط الأول .

العام الثاني : يتم سداد القسط الاول خلال الثلاثة ايام الاولى من الشهر الاول والقسط الثاني بعد ستة اشهر من تاريخ سداد القسط الاول .

العام الثالث : يتم سداد القسط الاول خلال الثلاثة ايام الاولى من الشهر الاول والقسط الثاني بعد ستة اشهر من تاريخ سداد القسط الاول .

ثانيا : الشروط الخاصة:

١) يتم الطرح والتعاقد على قطعه ارض زراعيه بمساحة (٥٠٠) فدان، تحت

العجز والزيادة، وما عليها من أشجار النخيل، والكائنة بقصاصين شرق .

مركز الحسينية . محافظه الشرقية ضمن مشروع ارض الخضاره القبليه

والبحرية التابعة لجامعة الزقازيق كاملة المرافق،

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

المجلس
البلدي
د. هادي
عبد الرحمن
البحري
مدير عام
البلدية

نور
البحري

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : طريق ترابي.

الحد الشرقي : مزرعة ملك الغير.

٢) يلتزم المتعاقد اثناء زراعة الارض ان يقوم باستغلالها في الزراعات المحمية (صوب أو أنفاق) أو المحاصيل الأخرى ذات الاحتياجات المائية البسيطة باستخدام وسائل الري الحديث مثل الري بالرش أو التنقيط فقط دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائية الكبيرة.

وفى حاله مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا والرجوع عليه بكافه المبالغ الماليه المستحقه من غرامات وأى قيمه إيجاربه وأى مصاريف اخرى دون حاجه الى اتخاذ اى اجراءات قضائيه مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول بالرجوع عليه بما لم يتم استيفائه من مبالغ ماليه وذلك بالطريق القضائى .

٣) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على الارض وعدم القيام بتجريفها والمحافظة على القنوات المائيه الموجوده ، وكما يلتزم بعدم استخدام اى وسائل او مواد تضر بالارض او الاراضى المجاوره لها وغير مصرح له بازالة اى منشآت قائمه على الارض او التعدى عليها ، وكما يلتزم بعدم التعدى على اى من املاك الدوله او الغير او اى مباني اخرى .

٤) يلتزم المتعاقد بإعداد الأرض وتجهيزها للزراعة فور استلام الأرض وخدمه الأرض على نفقته الخاصة وعدم ترك مخلفات الزراعة بالأرض وعليه التخلص منها بالطرق المشروعة وطبقا لما تحده وزارة الزراعة والتوصيات العلمية فى ذلك الشأن. كما يلتزم المستأجر بالمحافظة على التربة ومقاومة الآفات والحشائش باستخدام الطرق المناسبة بحيث لا تتأثر الأرض سلباً بعد انتهاء مدة التعاقد.

٥) يلتزم المتعاقد أثناء ري الأرض بمياه عذبة (مياه النيل) والاعتماد على المصدر الرئيسي للري وهى فتحة الري المرخصة والمعتمدة من قبل مديرية الري بالشرقية وكما يلتزم بمد الخطوط الرئيسية من فتحه الري حتى المساحة

بموجب
الحد
القبلي
الشرقي
الحد

الحد
الشرقي
الحد

٥

٥

المؤجرة على نفقته الخاصة وعلى أن تؤؤل ملكيتها للجامعة بعد انتهاء التعاقد بأى من أشكاله، كما يلتزم باستعمال نظم الري الحديثه الرش أو التنقيط والتي تتناسب مع طبيعة الزراعة طبقا للمواصفات المعمول بها وعدم الإسراف في استخدام المياه ومنها على سبيل المثال الري بالغمر أو زراعة نباتات ذات احتياجات مائية كبيرة وفي حاله مخالفة ذلك يتحمل المتعاقد جميع الأضرار المالية الناجمة عن ذلك ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة جراء ذلك ودون أدنى مسؤوليه على الطرف الأول.

٦) يحظر على المتعاقد تركيب مواسير سحب مياه أو إنشاء جهيرة مياه من ترعه الصالحية وكذلك ترعة الطلمبات بطريقه غير شرعيه ويعتبر ذلك مخالفا لقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ السنه ١٩٨٤ وكما يتحمل كاه الأضرار المالية ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافه الغرامات المستحقة جراء ذلك واى مصاريف أخرى .

٧) يلتزم المتعاقد بزراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له تأجيرها من الباطن أو التنازل عن التزاماته كلية أو جزئيا للغير وفي حاله ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجه إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات واى مصاريف أخرى.

٨) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على فواصل وحرم الطرق الداخلية للأرض والمحافظة أيضا على الطرق الرئيسية المؤدية إلى كل قطعه من الأرض ولا يجوز له إلقاء مخلفات المزروعات بها أو فتح مجارى مائية بالطرق وفي حاله مخالفه ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجه إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية ويتم أزاله اى من المخالفات أو التعدييات على حسابه ودون الإخلال بحق الطرق الأول بالرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات واى مصاريف أخرى.

٩) لا يجوز للمتعاقد إنشاء أو أقامه اى منشآت بالمنطقة المؤجرة سوى المتعارف عليها لأعاشه العمال وذلك بعد الرجوع للطرف الأول واخذ موافقاته

لجنة
عبد السلام
عبد السلام
عبد السلام
عبد السلام

عبد السلام

١٠٠٠

عبد السلام
عبد السلام

على ذلك وعلى أن تعود ملكيتها إلى الطرف الأول في حالة انتهاء العملية التعاقدية في أي من حالتها .

١٠) يلتزم المتعاقد بعدم إجراء أي تعديلات إنشائية على أي من شبكات الري والمنشآت المقامة على الأرض إلا بعد الرجوع للطرف الأول واخذ موافقاته وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية

ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات وأي مصاريف أخرى .

١١) يلتزم المتعاقد بسداد قيمة استخدام فواتير الكهرباء في التشغيل لمعداته التي يحتاجها بناء على الفواتير الواردة من إدارة الكهرباء شمال الشرقية التابع لها الأرض وذلك عن المساحة المؤجرة . وكما يلتزم المتعاقد بدفع قيمة أي مستحقات أخرى ذات الصلة نتيجة استخدامه للكهرباء أو المرافق الأخرى بالأرض، ودون أدنى مسئولية على الطرف الأول في حالة مخالفة المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته أيا كان مصدر هذا الالتزام. كما يكون المستأجر مسئول مسئولية كاملة عن المحولات الكهربائية الموجودة بالأرض وعن أي تلفيات تحدث بها ويتم تسليمها للجامعة سليمة في نهاية التعاقد.

١٢) يتم التعاقد والالتزام بالنموذج التعاقدى الصادر عن هيئة الخدمات الحكومية والمرفق ضمن كراسه الشروط والمواصفات وما تضمنه من بنود وأحكام .

. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا اخل باى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به الطرف الثانى بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه فى الوقت ذات بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال على عنوان الطرف الثانى المبين فى العقد، وفى جميع

سليم
عبدالله
عبدالله

الله
محمد
عبدالله

عبدالله

عبدالله


حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الاداريه من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .


. تسرى على جميع اجراءات هذه العملية احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص فى هذه الكراسه .

تم اعداد وصياغة تلك الكراسه على غرار ما أوصت به اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٤٠١٦/٥/١ جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤ برقم سجل ١١ / ٧٥ ق ، وذلك فى ضوء عدم صدور نماذج كراسات شروط ومواصفات من الهيئه العامة للخدمات الحكومية بخصوص العملية موضوع الكراسه.

والله ولى التوفيق وهو القادر عليه ...

٠.٢ / د / ١٥ / ٥ / ١ / ٤
٧٩٢ / ٥ / ١ / ٤
٤٠١٦ / ٥ / ١





المكتب
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

